السنة الخامسة والسبعون ـ عدد 3849 — 30 ذى القعدة 1406 (6 أغسطس 1986)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

طريقة حساب اسعار المخضرات الصيدلية الاجنبية المباح استيرادها.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 460.86 صادر فى 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 107.69 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 المحددة بموجبه من أجل اعتمادها طريقة حساب أسعار المخضرات الصيدلية الاجنبية المباح استيرادها والمعدة لاغراض الطب الآدمى والبيطرى والمعينة به كيفية التصريح بالاسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين . 859

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 627.86 صادر فى 22 من شعبان 1406 (2 ماى 1986) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطانى من محصول سنة 1986 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلفة عن كل قنطار مرهون 859

البذور. ـ تحملات الدولة للخسائر والمصاريف المترتبة على خزنها ونقلها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 628.86 صادر فى 22 من شعبان 1406 (2 ماى 1986) يتعلق بتحمل الدولة الخسائر الناتجة عن انخفاض درجة البذور والمصاريف المترتبة على خزنها ونقلها 860

صفحة

تسويق الحبوب والقطانى. ـ موسم 1986.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 737.86 صادر فى 6 رمضان 1406 (15 ماى 1986) يتعلق بشروط تسويق محصول موسم 1986 من الحبوب والقطانى 861

تعيين عقارات نقلت ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 786.86 صادر فى 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المملوكة لاشخاص طبيعيين اجانب وأشخاص معنوية التى نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 862

تعيين حقوق مشاعة نقلت ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 787.86 صادر فى 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين حقوق مشاعة نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 870

الكتب والادوات المدرسية. ـ اثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 946.86 صادر فى 30 من ذى القعدة 1406 (6 اغسطس 1986) بتحديد الاثمان التى تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها 873

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصـــوص خـــاصـة

اقليم القنيطرة. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق ثلاثاء الغرب.
مرسوم رقم 2.86.282 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 879

اقليم بني ملال. – نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.84.371 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه المسمى « حرف (ر 10) » بمنطقة لكرازا داخل اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة بني موسى (اقليم بني ملال) 879

اقليم ورزازات. – اعتبار الطريق الرئيسية رقم 31 والطريق الرئيسية رقم 32 من جملة الاملاك العامة.
مرسوم رقم 2.86.409 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) تعتبر بموجبه من جملة الاملاك العامة الطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية من مراكش الى زاكورة والطريق الرئيسية رقم 32 المؤدية من أكادير الى منكوب (اقليم ورزازات) 880

اقليم خنيفرة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.
مرسوم رقم 2.85.452 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم خنيفرة) 881

اقليم سيدي قاسم. – تحديد المحيط الحضري الجديد لمركز جرف الملحة.
مرسوم رقم 2.85.914 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز جرف الملحة (اقليم سيدى قاسم) 881

رخص المعادن.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 717.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « ايفنى البحرية » 882

الجماعة الحضرية للرباط – حسان. – احداث مناطق ومقاطعات.
قرار لوزير الداخلية رقم 789.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط – حسان 882

الجماعة الحضرية لليوسفية. – احداث مناطق ومقاطعات.
قرار لوزير الداخلية رقم 790.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية 883

الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور. – احداث مناطق ومقاطعات.
قرار لوزير الداخلية رقم 791.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور 883

المياه.
قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 865.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بدائرة انزكان لفائدة التعاونية الفلاحية المغربية 883

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 928.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن محمد امنصاك في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 883

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 929.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد بن محمد جلوني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 883

صفحة

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.
مقرر رقم 187 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 884
مقرر رقم 188 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 884
مقرر رقم 189 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 885
مقرر رقم 190 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 885
مقرر رقم 191 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 886
مقرر رقم 192 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 886
مقرر رقم 193 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 887
مقرر رقم 194 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 887
مقرر رقم 195 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) 888
مقرر رقم 196 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماى 1986) 888
مقرر رقم 197 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماى 1986) 889
مقرر رقم 198 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماى 1986) 890

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـــوص خـــاصـة

وزارة الصحة العمومية.
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 289.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتحديد قائمة مناصب البوابين أو الحراس التي تخول الحق في السكنى المجانية 891

وزارة المالية.
قرار لوزير المالية رقم 922.86 صادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 892

وزارة التربية الوطنية.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 921.86 صادر في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 892

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 920.86 صادر في 17 من رمضان 1406 (26 ماى 1986) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية 892

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 919.86 صادر في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 893

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات 893

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 460.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 107.69 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 المحددة بموجبه من أجل اعتمادها طريقة حساب أسعار المحضرات الصيدلية الاجنبية المباح استيرادها والمعدة لاغراض الطب الآدمي والبيطري والمعينة به كيفية التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 107.69 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 المحددة بموجبه من أجل اعتمادها طريقة حساب أسعار المحضرات الصيدلية الاجنبية المباح استيرادها والمعدة لاغراض الطب الآدمي والبيطري والمعينة به كيفية التصريح بالاسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين ، كما وقع تغييره ،

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 6 (الفقرتان 3 و 4) من القرار رقم 107.69 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 المشار اليه أعلاه :

« الفصل 2. – يحدد سعر البيع للجمهور في المغرب وفقا « للطريقة التالية :

« 1 – يحول الى دراهم الثمن بعملات أجنبية خالصا الى الشحن « على متن السفينة (فوب) دون اعتبار عمولة الوسيط المستورد ؛

« 2 – تضاف الى الثمن الخالص (فوب) المحول الى دراهم « مصاريف الايصال المقدرة بدرهم للكيلوغرام من المنتج الصافي.

« ويكون المجموع الحاصل من هذه العملية بعد ضربه في « المعامل 2،05 هو سعر البيع للجمهور في المغرب ، وتضاف اليه « ان اقتضى الحال ذلك رسوم الاستهلاك على السكر والكحول. »

« الفصل 3. – يحدد المعامل 2،05 باعتبار هوامش التوزيع « (للبائع بالتجزئة والبائع بالجملة) والرسوم الجمركية (31،966 %) « من ثمن البيع بالجملة مطروحا منه هامش ربح المستورد البالغ « حاليا 10 % والضرائب والرسوم ومصاريف الايصال) .....»

« الفصل 6. – يحدد سعر بيع المحضرات الصيدلية المستوردة « ..... هذا القرار.

« .....

« 3 – يضاف الى الثمن الخالص (فوب) مصاريف الايصال المقدرة « بدرهم للكيلوغرام من المنتج الصافي.

« 4 – يضرب المجموع الحاصل من هذه العملية في « المعامل 1،36.

« ويحدد المعامل 1،36 باعتبار الرسوم الجمركية (31،966 %) « من ثمن البيع بالجملة مطروحا منه هامش ربح المستورد البالغ « حاليا 10 % والضرائب والرسوم ومصاريف الايصال) وهامش « التوزيع الذي لا يمكن ان يجاوز في أي حال من الاحوال 5 % « من ثمن البيع للمستشفى.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 627.86 صادر في 22 من شعبان 1406 (2 مايو 1986) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول سنة 1986 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلفة عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.685 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع مبالغ السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية والشركة الوطنية لتسويق البذور عن المنتجات المبينة في المادة 2 بعده من محصول سنة 1986.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم سنة 1986 – 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتجاوز السلفات المبالغ التالية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الحبوب والقطانى :

- القمح اللين العادى ..... 204،80 دراهم ؛
- القمح الصلب العادى ..... 204،80 دراهم ؛
- الشعير العادى ..... 165،00 درهما ؛
- الذرة العادية ..... 180،00 درهما ؛
- الخرطال ..... 130،00 درهما ؛
- الفول والفول الصغير ..... 160،00 درهما ؛
- الحمص ..... 250،00 درهما ؛
- الحمص المستدير ..... 150،00 درهما ؛
- العدس ..... 300،00 درهم ؛
- الحلبة ..... 150،00 درهما ؛
- الذرة البيضاء ..... 100،00 درهم ؛
- الكرسنة ..... 100،00 درهم ؛

فيما يخص البذور الاساسية :

- القمح الصلب 2777 – 2909 – 272 و 1658 ... 340،00 درهما ؛
- القمح الصلب كوكوريت جورى ٦٩ INRAT – ACSAD – وكريم ..... 300،00 درهم ؛
- القمح اللين ..... 295،00 درهما ؛
- الشعير ..... 244،00 درهما ؛

فيما يخص البذور R 1 :

- القمح الصلب : 2777 – 272 و 1658 ..... 320،00 درهما ؛
- القمح الصلب (أنواع اخرى) ..... 280،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 275،00 درهما ؛
- الشعير ..... 225،00 درهما ؛

فيما يخص البذور R 2 :

- القمح الصلب : 2777 ..... 310،00 دراهم ؛
- القمح الصلب (أنواع اخرى) ..... 270،00 درهما ؛
- القمح اللين ..... 265،00 درهما ؛
- الشعير ..... 215،00 درهما ؛

فيما يخص الحبوب المستوردة :

- القمح اللين ..... 208،80 دراهم ؛
- القمح الصلب ..... 208،80 دراهم ؛
- الشعير ..... 169،00 درهما ؛
- الذرة ..... 184،00 درهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1406 (2 ماى 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 628.86 صادر فى 22 من شعبان 1406 (2 ماى 1986) يتعلق بتحمل الدولة الخسائر الناتجة عن انخفاض درجة البذور والمصاريف المترتبة على خزنها ونقلها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 7 منه ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

تتحمل الدولة ، وفقا لاحكام الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) الخسائر التى تتعرض لها الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية فيما يتعلق بقيمة البذور المنخفضة درجتها والمصاريف المترتبة على خزنها ونقلها.

المادة الثانية

يحدد التعويض الواجب اداؤه للتعاونيات عن الخسائر المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه بمبلغ 34.643.519،17 درهما موزعا على النحو التالى :

التعاونية المغربية الفلاحية لوادى زم	655.557،22	درهما
التعاونية المغربية الفلاحية لمراكش	28.469،68	درهما
التعاونية المغربية الفلاحية للصويرة	5.250،00	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية لآسفى .	51.403،76	دراهم
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية للجديدة	255.074،34	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية للدار البيضاء	1.801.454،37	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية للرباط	2.968.472،00	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية للقنيطرة	16.220.288،41	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية لمكناس	8.000.045،19	درهما
الشركة التعاونية الفلاحية المغربية لفاس	4.302.627،20	درهما
التعاونية المغربية الفلاحية لوجدة	266.715،54	درهما
التعاونية المغربية الفلاحية لتطوان	88.161،46	درهما
المجموع	34.643.519،17	درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1406 (2 ماى 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.86 صادر في 6 رمضان 1406 (15 مـاي 1986) يتعلـق بشروط تسويـق محصـول مـوسم 1986 من الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1393 (13 يونيو 1972) بتفويض بعـض السلطـات الى وزير الفلاحة والاصلاح الـزراعـي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقم 89.83 الصـادر في 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقـم 90.83 الصادر فـي 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من القمح اللين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقـم 91.83 الصادر فـي 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من القمح الصلب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقـم 92.83 الصادر فـي 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من الخرطال والمسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقـم 93.83 الصادر فـي 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من القطاني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعي رقـم 94.83 الصادر فـي 9 رمضـان 1402 (فاتح يوليـو 1982) بتحديد نظـام تسويـق محصول موسم 1982 من الشعير ؛

وعلى المرسـوم رقـم 2.85.372 الصـادر فـي 24 مـن رجـب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 1 و 4 و 5 و 9 من قرار وزير الفلاحة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 90.83 الـصـادر فـي 9 رمـضـان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 1. ـ يجب على تعاونيات ..... اذا رغبوا « في اشتراء القمح اللين لموسم 1986 بمختلف الاماكن المرخص فيهـا « بالمعاملات أن يشتروا ذلك بثمـن أساسي قدره 200 درهم للقنطار. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 4. ـ تمنح تعاونيات ..... مكافـأة على « الخزن والصيانة والادارة قـدرها 1.50 درهـم لكـل قنطـار في كـل « خمسة عشر يوما فيـما يتعـلق بالكميات المدخـرة من القمح اللـين « ابتداء من 23 رمضان 1406 (فاتح يونيو 1986) ، وتؤدى المكافأة « المذكورة في اليوم الاول و 16 من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. ـ يحدد بمبلغ 205 دراهم للقنطار ثمن بيع القمح اللين « لارباب مطاحن القمح الصناعية ويشمل هذا الثمن :

« 1 ـ ثمن الاشتراء من المنتجين وقدره 200 درهم ؛

« 2 ـ حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانـي « والتجار المعتمدين وقدره 5.00 دراهم من ثمن البيع.

« وتضاف الى ثمن البيع ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 9. ـ يدخل القمح اللـين للمواسم السابقـة والقمح الليـن « المستورد في حكم القمح اللين لموسم 1986. »

المادة الثانية

تغـير على النحـو التالـي الفصول 3 و 5 و 6 من قـرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 3. ـ يلتزم المكتب أن يشتري بثمن أساسي قدره 200 درهم « للقنطار .....

« ويطبق هذا الثمن الاساسي على القمح الصلب لموسم 1986. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 5. ـ تسلم ابتداء من 23 رمضان 1406 (فاتح يونيو 1986) « العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1986 ـ 1987. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 6. ـ تمنـح تعاونيات ..... حد ربـح « قدره 5.00 دراهـم للقنطـار ومكافأة علـى الخزن والصيانـة والادارة « مبلغها 1.50 درهم للقنطار في كل خمسة عشر يوما.

« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

تـغـير على النحـو التالـي الفصول 3 و 4 و 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 3. ـ يلتزم المكتب بأن يشتري بثمن أساسي قدره 165 درهما « للقنطار .....

« ويطبق هذا الثمن الاساسي على شعير موسم 1986. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 4. ـ .....

« .....

« وتقبل ابتداء من 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986) العروض الاولى « المقدمة للمكتب عن موسم 1986 ـ 1987. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. ـ تمنح تعاونيات ..... حد ربح قدره 5.00 دراهم « للقنطار ومكـافأة على الـخـزن والصيانة والادارة مبلغها 1.50 درهم « للقنطار في كل خمسة عشر يوما.

« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

تغـيـر على النحو التالي الفصول 3 و 4 و 5 من قرار وزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 3. ـ يلتزم المكتب بأن يشتري بثمن أساسي قدره 180 درهما « للقنطار ..... ويطبق هذا الثـمن علـى محصول 1986 من الذرة « المغربيـة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 4. – .....
« وتقبل ابتداء من 23 رمضان 1406 (فاتح يونيو 1986) العروض
« الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1986 – 1987. »
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. – تمنح تعاونيات ..... حد ربح قدره 5.00 دراهم
« للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والادارة مبلغها 1.50 درهم للقنطار
« في كل خمسة عشر يوما.
« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى ..... »
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1406 (15 ماي 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 صادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المملوكة لاشخاص طبيعيين أجانب وأشخاص معنوية التي نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لاشخاص طبيعيين أجانب أو أشخاص معنوية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قائمة العقارات المملوكة لاشخاص طبيعيين أجانب وأشخاص معنوية التي نقلت ملكيتها الى الدولة وسيشرع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

اقليم أكادير

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 2441 S.	45 81	السيدة سان ازيدور مزيبيا	دوار دشيرة
الرسم العقاري رقم 3934 MS	48 87	السيدة دومينيك دوفيزا	قيادة آيت ملول
الرسم العقاري رقم 5186 MS	1 56 10	كارلومس ألبير روزي ومن معه	آنزة

ولاية الدار البيضاء

دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 803 C	41 20	فورني جان بابتيست	قبيلة مديونة
الرسم العقاري رقم 1027 C	96 15	السيدة شماش ماركريت ومن معها	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 4954 C	58 41	بوبا لادردو موريس	قبيلة مديونة
الرسم العقاري رقم 14447 C	2 2 60	لوفو ليكيوم	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 18284 C	36 53	شيري بول	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم C 23891		30	68	سبيسيوزو أنطونيو ومن معه	جماعة زناتة
الرسم العقاري رقم C 60665	2	7	70	مكري جاك	جماعة بني بخلف
ملك غير محفظ	1	6		لويس مارتان	جماعة بومكسورة
الرسم العقاري رقم C 34745	3	20		الشركة المغربية للتدويب والدقة	كلم 10 طريق الرباط

***

اقليم بنسليمان

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم C 25516	6			طلحي العربي بن محمد بن العربي بن عمار ومن معه	قبيلة موالين الغابة
ملك غير محفظ	35			كيرمان ومن معه	قبيلة أولاد الطيب سيدي يحيى زعير
كذلك	15			كذلك	كذلك
كذلك	35			كذلك	كذلك

***

اقليم الجديدة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ	2	89	20	بير الدى	جماعة أولاد فرج
كذلك		16	40	كذلك	كذلك
كذلك	4	13	50	كذلك	كذلك
كذلك		84	85	كذلك	كذلك
كذلك		94	40	كذلك	كذلك
كذلك	13	65		بيكي لري	جماعة بير الجديد
كذلك	3	53	20	أوطومانسي	كذلك
كذلك		79	50	كذلك	كذلك
كذلك	7	03	50	كذلك	كذلك
كذلك	7	24	40	كتان فيكتور ومن معه	جماعة شتوكة
كذلك	6	45	20	بير دو جان	جماعة المونات
الرسم العقاري رقم Z 1307	105	80	45	الشركة المغربية الفلاحية التقنية	قبيلة شياظمة
الرسم العقاري رقم Z 6738	3	80	60	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم J 10234	4	68	20	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم J 10294	3	79	82	كذلك	جماعة الشتوكة
مطلب التحفيظ رقم J 26873	2	44	15	دوتر بيير جوزيف	أحواز الجديدة

***

اقليم القنيطرة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم RH 780	18	37	90	الشركة المغربية (ش م) ومن معها	أحواز القنيطرة

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الخميسات

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم RL 19985	21 37 90	مركيس أوجين ماري أوليفيي	قبيلة آيت زكري
مطلب التحفيظ رقم RL 20625	9 12 50	هيبرارد موريس	جماعة تيداس
مطلب التحفيظ رقم RL 20676	1 94 51	شوغي بيير ايميل	قبيلة القبليين
مطلب التحفيظ رقم RL 20953	24 57 50	برياند فرانسوا	قبيلة آيت ميمون
مطلب التحفيظ رقم RL 22185	19 80	بنيطو فرانسوا	قبيلة آيت على أولحسن
مطلب التحفيظ رقم RL 22407 (جزء)	5 13 20	ماركيس أوجين	قبيلة آيت واحى
مطلب التحفيظ رقم RL 22562	1 85 50	البيرولا فرانسوا وأبناؤه	قبيلة حودران
مطلب التحفيظ رقم RL 23170	3 76 50	مانفروا هنور بيير	دائرة ولماس
مطلب التحفيظ رقم RL 26166	6 15	مونجنيل جان	جماعة آيت يدين
مطلب التحفيظ رقم RL 26206	0 50	ميراى جان لويس	قبيلة مساغرة
مطلب التحفيظ رقم RL 26281	5 90	فوطو شوس ديميترى	قبيلة مزروغة
مطلب التحفيظ رقم RL 27252	3 98	بوعزيز جوزيف	قبيلة جبل الدوم
مطلب التحفيظ رقم RL 28360	5 21 40	بوميى روبير هنرى	قبيلة آيت على أولحسن
مطلب التحفيظ رقم RL 23105	2 20 80	كلارى جورج	قبيلة بنى عامر الاطلس
مطلب التحفيظ رقم RL 24000	4 30	جانطو ايفون جرمين	قبيلة حاودران
مطلب التحفيظ رقم RL 22408 (جزء)	17 91	نابار فرانسوا وأوديت ماركيس	قبيلة آيت واحى
مطلب التحفيظ رقم RL 22081	22 85 90	البيرولا فرانسوا وأبناؤه	قبيلة حاودران
مطلب التحفيظ رقم RL 24098	1 24 50	روكيت جورج	قبيلة آيت واحى
الرسم العقارى رقم KR 19530	0 12 10	هانرى أفرانسوا اكسافيى	قبيلة آيت عامر كذلك
الرسم العقارى رقم KR 784	32 45	ثابلى اكيمان بيير	قبيلة آيت واحى
الرسم العقارى رقم RL 12355	1 19	كرو ايرنست ايتيين	قبيلة مسفرة
الرسم العقارى رقم RL 13376	2 93 70	ويست جيرار هانرى	قبيلة بنى حكم
الرسم العقارى رقم RL 10672	0 80 2	بربتى جول	دائرة ولماس
مطلب التحفيظ رقم RL 20635	0 95	زوكول اليزابيط	قبيلة آيت جبل الدوم
مطلب التحفيظ رقم RL 23931	13 98	فيولى لوسيان	قبيلة المشيشيطة
ملك غير محفظ	9 88 75	جانطو	

***

اقليم خريبكة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بخريبكة

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم C 56713	64 21	بيلو فرانسوا	قبيلة أولاد بحار كبار

***

اقليم سيدي قاسم

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم R 26569	2 82 90	الشركة التعاونية للتبغ بالخنيشات	قبيلة بنى مالك
مطلب التحفيظ رقم R 36015	5 93 27	الشركة الفلاحية لوزان (ش م)	جماعة الحوافات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم قلعة السراغنة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم M 9490	1 50 30	الشركة الجديدة للمعادن لمبامكة (ش م)	قبيلة الرحامنة

***

اقليم الصويرة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	23 83 75	بيتيرى	جماعة أقرمود
كذلك	4 15 35	فرانسوا دحان	جماعة اداوكرد
كذلك	1 00 31	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم M 13123	5 31 20	السيدة بنبتز ماتيلد	قبيلة مكنافة

***

اقليم فاس

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم F 2558	12 00 98	كورسيال بول	دائرة صفرو قبيلة آيت يوسى
ملك غير محفظ	4	السيدة أرملة ايتيى	دائرة صفرو

***

اقليم مراكش

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم M 7819	20 60	بولان مرسيل نارسيس	قبيلة غيغاية
الرسم العقارى رقم M 9470	40 42 70	باتينو أنتنور جنيور	قبيلة الجيش
الرسم العقارى رقم M 13779	8 26 83	الشركة التجارية الفرنسية بالمغرب	أحواز مراكش
الرسم العقارى رقم M 15143	1 99 80	الشركة المغربية للمقرمات (ش م) ولوازم المعادن (ش م)	قبيلة المنابهة
الرسم العقارى رقم M 18935	13 91	لافون الفونس	قبيلة أوريكة
مطلب التحفيظ رقم M 20836	7 33	سيمونى ايميل روثى	قبيلة مسفيوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم K 432		44	94	بريل جان بيرنار	بوفكران
الرسم العقاري رقم K 3305		65	60	ليونى لويس ومن معه	قبيلة بنى امطير
الرسم العقاري رقم K 3340		71	90	كميي أدريان جوزيف كريت	كذلك
الرسم العقاري رقم K 6016	4	69	32	كالز محمد	عين اللوح
الرسم العقاري رقم K 7344	1	90	21	ماهيو لويس ومن معه	قبيلة زرهون الجنوبية
الرسم العقاري رقم K 7485	1	18	50	الشركة الاهلية للاسمنات بأزرو	أزرو أمريس تيكريكرة
الرسم العقاري رقم K 11451		76	69	كالز محمد	قبيلة آيت مولى
الرسم العقاري رقم K 11912	3	20		جيانا لدينى بسكال	قبيلة اركلاون
الرسم العقاري رقم M 12329	4	55	20	أزان هوبير	كذلك
الرسم العقاري رقم K 13286	15	76		السيدة أبديرا جاكلين	قبيلة كروان الجنوبية
الرسم العقاري رقم K 13287	2	34		كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم K 13445		42	20	أمابريك أندرى ارنيست	كذلك
الرسم العقاري رقم K 14495	3	66		مرتينيز بيير ومن معه	قبيلة مجاط
الرسم العقاري رقم K 15006		55	30	هويرنى هنرى	عين اللوح
الرسم العقاري رقم K 15376		18	60	كوفى هنورى ايميل	قبيطة بنى مطير
الرسم العقاري رقم K 15382		48	90	السيدة ميزامات مارى جان لوسى ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم K 17542		3	22	السيدة ايبانيول كيمان ومن معها	قبيلة اركلاون
الرسم العقاري رقم K 19308	1	26	50	السيدة ايفيسك هنريت أرملة دوفال	ملحقة عين اللوح
الرسم العقاري رقم K 23467	3	05	50	دلاكارد أندرى	دائرة الحاجب

***

اقليم الناظور

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالناظور

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
ملك غير محفظ		10	17	جوزى سيفييا سرانو	قبيلة بنى بويفرور
رسم خليفى سابقا رقم 21		10	71	خوان الركون كويفاس	قبيطة مزوجة
رسم خليفى سابقا رقم 29		94		ماريا الونزو سيكورا ومن معها	جماعة فرخانة
رسم خليفى سابقا رقم 48	5	63		روزا باديا بلتران	تاويمة
رسم خليفى سابقا رقم 116	1	90	50	كذلك	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 127	1189			فكتوريانة جيمنيز لينارس	قبيلة أولاد سعود
رسم خليفى سابقا رقم 159	5	97	20	رافايل رودا جيمنيز	قبيلة سلوان
رسم خليفى سابقا رقم 216	1	75		كذلك	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 217	2	14	38	كذلك	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 218	7	6	17	أبرهام ترومان بناعيم	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 260	44	59	46	كذلك	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 295	50			شركة كولونية اكريكولالزايو (ش م)	قبيلة أولاد سعود
رسم خليفى سابقا رقم 313		55		ماتياس دوكتارا رودريكيز	قبيلة كبدانة
رسم خليفى سابقا رقم 321		46	91	تيرزا صولير مارية	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 323	8	66	78	صلفادور كوربيلا الفريز	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 339		38	38	شركة شمال افريقيا (ش.م)	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 345	2	5	65	جوزى مارتينيز بيريز	قبيلة مزوجة
رسم خليفى سابقا رقم 427	3	18	40	الشركة الاسبانية لمعادن الريف (ش م)	قبيلة بنى بويفرور
رسم خليفى سابقا رقم 467	16	10	32	الفريدو مسانيت كاباريس	قبيلة مزوجة
رسم خليفى سابقا رقم 491	141	40		بيدرو مانشيز كارينو	قبيلة أولاد سعود
رسم خليفى سابقا رقم 516		29	25	أمليا مونتيس تيرادو	كذلك
رسم خليفى سابقا رقم 733	2	37		صانشيز فيرناندير	قبيلة مزوجة
رسم خليفى سابقا رقم 762	1	73	65	املينا مونتيس تيرادو ومن معه	قبيلة أولاد سعود
رسم خليفى سابقا رقم 838		94		جوزى جارو أندريو وروميا قارومان	قبيلة مزوجة
رسم خليفى سابقا رقم 840		40		املينا مونتيس تيرادو ومن معه	قبيلة بنى الشيكر
رسم خليفى سابقا رقم 842		88	12	انطونيو أورتيز أرياس	قبيلة بنى بويفرور
رسم خليفى سابقا رقم 847					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
ملك غير محفظ					
رسم خليفي سابقا رقم 857		59	26	فرانسيسكو كابيزو بولو	قبيلة بني بويفرور
رسم خليفي سابقا رقم 861	1	93	40	ايميليو ميراندا فرناندير	كذلك
رسم خليفي سابقا رقم 1017	1	53	40	فيليزا صانشيز ازامي	كذلك
رسم خليفي سابقا رقم 1018		38	15	كذلك	كذلك
رسم خليفي سابقا رقم 1044		65	50	كذلك	كذلك
رسم خليفي سابقا رقم 1104		26	76	شركة المعادن الفنية والفلاحية والصناعية	قبيلة بني الشيكر
رسم خليفي سابقا رقم 1131		21	45	ليونور مسوران بيريز ومن معه	قبيلة بني بويفرور
رسم خليفي سابقا رقم 1139			15	ريميديوس صانشيز بانوس	قبيلة بني بويحيى
رسم خليفي سابقا رقم 1207	2	00	45	فيليسيا صانشيز أوروريا	قبيلة بني بويفرور
رسم خليفي سابقا رقم 1208	1	50	70	كذلك	كذلك
رسم خليفي سابقا رقم 1295	2	70	20	اوجينيو كرابمر والتير	قبيلة كبدانة
رسم خليفي سابقا رقم 1313	50	5		جوزي كريما ديس راشيت	قبيلة بني بويحيى
رسم خليفي سابقا رقم 1888	5	74	71	جوزيفا بلات دولا مودا	قبيلة أولاد ستوت
رسم خليفي سابقا رقم 1946	18	70	40	أنطونيو فورنيس ديبكو	قبيلة سلوان
رسم خليفي سابقا رقم 2037	12	81		ماريا تيريزا صورني بايو	قبيلة مزوجة
رسم خليفي سابقا رقم 2044		84	73	خوصي مارمبلخو لوريكيو	قبيلة أولاد ستوت
رسم خليفي سابقا رقم 2045		96	88	خوصي مارمبلخو جيمبز	كذلك
مطلب التحفيظ N 5825 رسم خليفي سابقا رقم 1270	1	23	5	أندري الكاراس ماركيز	قبيلة مزوجة
ملك غير محفظ					
(رسم خليفي سابقا) رقم 1945	5			جوزي فورنيس ديبكو	قبيلة سلوان

***

اقليم وجدة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم O 1195	49	44		مزاري محمد بن الحبيب	قبيلة أنكاد
الرسم العقاري رقم O 2089	85	15		رودريكيز ايميل أرماند	قبيلة بني يعلة
الرسم العقاري رقم O 2808	40	16	21	بوعبد الله محمد ومن معه	قبيلة تريفة
الرسم العقاري رقم O 7123	13	41		ألفيرولا جوزيف ومن معه	قبيلة أنكاد
الرسم العقاري رقم O 19827	34	48		السيدة فيدال ريكاروز أرملة كانانسيا ومن معها	قبيلة أنكاد

***

ولاية الرباط

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم R 11936		86	15	بانير لويس	الكيلومتر 13 طريق الرمالي
الرسم العقاري رقم R 15023	1	2	70	واندلين شارل	الكيلومتر 14 طريق الرمالي
الرسم العقاري رقم R 29735		5	31	مرقين جان لويس	قبيلة الحوزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم آسفي

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقارى رقم M 199		69	95	الشركة المدنية العقارية « ارشا »	طريق مراكش
ملك غير محفظ	4	26	27	مانج رونو	فرقة لبخاتى
كذلك	1	50		كذلك	كذلك
كذلك	3	96		لاريو	جماعة بوكدرة
كذلك	43	15		كالتيى	حد حسراراة
كذلك	1	50		ببنيكو	جماعة بوكدرة
كذلك	67			باى بروسبير	الجماعة القروية لمولبرگى
كذلك	8	62	50	بوسيير	كذلك

***

عمالة سلا

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسلا

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقارى رقم R 24874		4	64	هيرش بير اليكساندر	قبيلة حصاين

***

اقليم سطات

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقارى رقم D 260	1	94	80	هيرناندير ماريا جوزيفين	قبيلة الهدامى
الرسم العقارى رقم D 2859		41	96	كازيز مزيوس	أحواز برشيد
الرسم العقارى رقم D 3247	61	30		شاربون موريس	الجماعة القروية لسيدى حجاج
الرسم العقارى رقم C 5229		32	92	بلانشيى فرناند ايميل	قبيلة أولاد بوزيرى
الرسم العقارى رقم D 8099	9	26		بيلتيبى شارل	قبيلة سوالم الطريفية
الرسم العقارى رقم D 12015	2	39	50	موراز ايرنيست	قبيلة أولاد زيان
الرسم العقارى رقم C 17170		15	77	أوبور لويس أليكساندر	قبيلة مزامزة
الرسم العقارى رقم C 17171		37		لويس كريسطوف	كذلك
الرسم العقارى رقم C 17172		33	19	مونتيرا أندرى	كذلك
الرسم العقارى رقم C 17173		13	79	أوبور لويس أليكساندر	كذلك
الرسم العقارى رقم C 17174	5	87	55	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم C 37823	8	18	90	السيدة ناربو لويزيت	قبيلة ملال
الرسم العقارى رقم C 50894	3	54		كوزين أوجين	قبيلة أولاد على البروج
ملك غير محفظ	2	73	—	كورنيس وفابر	أولاد الصباح
كذلك	2	07	21	كذلك	كذلك
كذلك	8	10	45	كذلك	كذلك
كذلك	35	—	—	جويل روكس	قبيلة مزامزة
كذلك	11	—	—	كذلك	كذلك
كذلك	4	—	—	هنيفى يابين	الجماعة القروية للساحل
كذلك	7	—	—	ايميليو فيرارا	قبيلة الغنيميين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ	30	—	—	دوهور	جماعة أولاد عيسو
كذلك	14	—	—	السيدة ديلاميت	الجماعة القروية لسيدى سعيد معاشو
كذلك	6	—	—	لونك سوزان	كذلك
كذلك	34	—	—	ديلماس مارك	الجماعة القروية لاولاد امحمد
كذلك	4	56		بوكيل ايتيين	قبيلة مزامزة
كذلك	3	79	30	كذلك	كذلك

***

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم R 1446	124	20		باتي كاميي رونى	قبيلة أولاد كثير
الرسم العقاري رقم R 5784	7	78	75	سيكينو بول البير	كذلك
الرسم العقاري رقم R 15589	8	26	20	شركة النسيج لتمارة	الجماعة القروية لتمارة

***

اقليم طنجة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم G 5826	4	56	30	الجيلالي بن عبد الله الوهراني	أجواز طنجة
الرسم العقاري رقم G 6713		20	75	الشركة الطنجاوية المدعوة انتير كونتينونتال الصناعية والتجارية	طريق الرباط
الرسم العقاري رقم G 6797		27	20	شركة سوبعى (ش م)	طريق كاب سبارتيل
ملك غير محفظ	2			السيدة ايلماتيريزيا ويهيامينا ماريا تسيتا	الجماعة القروية لجزناية

***

اقليم تازة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بتازة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم F 4471	5	13	80	العوفى حمو	الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو
الرسم العقاري رقم OF 8168	3	2	20	بوسباحة بوعلام بن الشيخ بن الجيلالى ومن معه	كذلك
مطلب التحفيظ رقم P 540		48		شركة النفط الفرنسية	الجماعة القروية باب مرزوقة
مطلب التحفيظ رقم F 2133	5	53	60	الدولة الفرنسية	كذلك
ملك غير محفظ					
(مطلب التحفيظ سابقا) رقم 21/3	3			المكى الحاج بى يحيى	جماعة هوارة
ملك غير محفظ	1	53		بوفلجة احمد	كذلك
كذلك		40	26	لانكاريو جان	باب مرزوقة
كذلك		48		كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 787.86 صادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين حقوق مشاعة نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لاشخاص طبيعيين أجانب أو أشخاص معنوية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية في العقارات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار ونقلت ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد بيراده.

***

قائمة العقارات التي يملك فيها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية حقوقا مشاعة نقلت ملكيتها الى الدولة وسيشرع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

اقليم أكادير

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ سي		
الرسم العقاري رقم S 3683	11 43	لانك ليون	جماعة أولاد تايمة
الرسم العقاري رقم MS 6490	4 97	السيدة أرملة سامبرنا فريد ومن معها	جماعة تيكيوين
مطلب التحفيظ رقم S 1880	6 47 84	السيد بن وطاف عبد الحق ومن معه	دوار بن سركاو

***

عمالة عين السبع – الحي المحمدي

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بعين السبع – الحي المحمدي

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ سي		
الرسم العقاري رقم C 128559	1	السيد لافون لكبي ومن معه	جماعة عين حرودة

***

اقليم بنسليمان

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ سي		
الرسم العقاري رقم 25590	5 79 70	السيدة افلي أني مارسيل أنيسا	دائرة بوزنيقة دوار الكبابحة
الرسم العقاري رقم C 23746	11 5	السيدة رولاندمرى فرانسواز ، أرملة دجابا	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم C 23764	28 64	السيد بوعزة حسن	قبيلة مواليين لوطة
الرسم العقاري رقم C 44879	10 3 80	السيدة رولاند مرى فرنسواز ، أرملة داجابا	قبيلة زناتة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الجديدة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 7625 Z	2	60	10	السيد نولكان رونسي	قبيلة الشياضمة

***

اقليم القنيطرة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم RH 23558	4	96	30	السيد موراط موريس	قبيلة أولاد يحيى
الرسم العقاري رقم RH 23836	16	26		الشركة الشاغرة للسيد كودار أنج زفرين	قبيلة بنى مالك
مطلب التحفيظ رقم R 10002	182	92	20	كذلك	قبيلة سفيان

***

اقليم الخميسات

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم KRL 179		86	67	الآنسة سونال كريستيان سيمون	قبيلة آيت ميمون
مطلب التحفيظ رقم RL 3372	175	54	70	الشركة الفلاحية الفرنسية المغربية	قبيلة آيت مساغرة
مطلب التحفيظ رقم RL 20479	48	99		بوكلير بيير جول	دائرة ولماس
مطلب التحفيظ رقم RL 21891	34			كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 21981	33			كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 18032	7	33	80	شويسر جروم	قبيلة أولاد كنير

***

اقليم سيدي قاسم

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم R 40408	10	77	90	الآنسة سودان مادلين والسيد ديفرديي دونيس	الجماعة القروية للحوافات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مراكش

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم M 1066	2 71 98	الشركة التجارية الفرنسية بالمغرب (ش.م)	أحواز مراكش
الرسم العقارى رقم M 11968	17 40	الآنسة فون ميشال ومن معها	قبيلة مسفيوة
الرسم العقارى رقم M 12685	2 46 50	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم M 12692	2 09	كذلك	كذلك

***

اقليم مكناس

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم K 10662	25 12 30	السيدة جوانا بيكو ومن معها	قبيلة بنى مطير
الرسم العقارى رقم K 17082	31 28	السيد أنطونيو منويل	قبيلة كروان الشمالية

***

اقليم آسفي

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم M 585	8 78 68	السيد بيراط لوتورنو جان ومن معه	كلم 3 طريق مراكش

***

اقليم سطات

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم D 3756	15 86	نينفا سيلورا	قبيلة أولاد عبو
الرسم العقارى رقم C 12748	12 41 80	بلعشية سعيد ومن معه	قبيلة أولاد زيان
الرسم العقارى رقم C 29965	18	ستانكو ميلو شيفيتش	كذلك
الرسم العقارى رقم C 29966	18 42	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم C 51147	35 48	زميت فانسون	كذلك
الرسم العقارى رقم C 51148	2 58 80	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم C 51149	18 90 30	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم C 63268	3 14 40	ستانكو ميلو شيفيتش	قبيلة أولاد سعيد
الرسم العقارى رقم C 88839	3 26 60	بن حيون الياس	قبيلة أولاد زيان
مطلب التحفيظ رقم C 7772	21 86 10	الشركة الخاصة المغربية لسبو	قبيلة كدانة
مطلب التحفيظ رقم DT 2085	13 21 40	مرسى رايموند	قبيلة أولاد عريف
مطلب التحفيظ سابقا رقم D 1173	9 93 40	بنزراف سادون	قبيلة أولاد حزيز
الرسم العقارى رقم C 36365	9 78 30	والف شارل	قبيلة أولاد عبو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ سـ		
الرسم العقاري رقم R 4897	5 92 60	البيرولا فرانسوا	قبيلة الاعراب
الرسم العقاري رقم R 19783	2 38 80	أماروش حسن	كذلك
الرسم العقاري رقم R 21930	24 50 00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم R 26652	51 97 00	بزروكوف هيلين	قبيلة أولاد كثير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 946.86 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاثمان القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور حسبما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

ـ 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛

ـ 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تطبق على اللوازم المدرسية الاثمان المحددة بمختلف مراحل التسويق في قائمة « أثمان اللوازم المدرسية » المضافة الى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 865.85 الصادر في 11 من ذي القعدة 1405 (30 يوليو 1985) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1985 ـ 1986.

وفيما يخص اللوازم المدرسية غير المبينة في القائمة المشار اليها في الفقرة أعلاه تحدد هوامش أرباح التسويق بمختلف المراحل على النحو التالي :

ـ المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛

ـ المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛

ـ البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛

ـ البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاثمان القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه هي الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ، ولا يمكن أن يزاد في الاثمان المحددة بهذه الطريقة الا بمقدار أقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986).

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

قائمة الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية عن السنة الدراسية 1986 ـ 1987.

I ـ التعليم الابتدائي

السنة وعنوان الكتاب	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الاولى :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	مكتبة « المدارس »	23,10
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	مكتبة المعارف	4,10
كتاب القرآن الكريم والاحاديث النبوية (للتلميذ)	منشورات الاطلس	2,95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة وعنوان الكتاب	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الأولى (تابع) :		
كتاب التربية الدينية (للمعلم)	مكتبة الاطلسي	1،10
كتاب قراءتي	كذلك	9،35
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	مكتبة المعارف	15،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	6،10
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (1)	منشورات الاطلسي	3،50
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (2)	كذلك	3،15
كتاب التعبير (للمعلم)	دار الرشاد	31،50
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	200،00
الف باء	كذلك	3،20
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للمعلم)	دار الثقافة	4،00
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للتلميذ)	كذلك	4،00
السنة الثانية :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	مطبعة المعارف	18،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	5،25
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	مطبعة الدار البيضاء	5،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	صودين	4،70
كتاب التربية الاسلامية (للمعلم) (1)	مكتبة المعارف	7،70
كتاب التربية الاسلامية (للمعلم) (2)	كذلك	4،90
كتاب القرآن الكريم	كذلك	2،95
كتاب التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	4،40
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	135،00
كتاب قراءتي (للتلميذ)	صودين	5،85
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (1)	كذلك	3،05
كراسة التطبيقات (للتلميذ) (2)	كذلك	3،05
من أغاني البراعم	دار الرشاد	3،80
كتاب التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	10،50
كتاب التفتح الفني (للتلميذ)	صودين	8،10
السنة الثالثة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	دار الثقافة	4،90
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	5،40
كتاب القراءة (للمعلم)	دار الرشاد	5،85
كتاب القراءة (للتلميذ)	صودين	4،45
كتاب المحادثة (للمعلم)	دار الكتاب	7،70
دفتر التمارين (1)	صودين	2،70
دفتر التمارين (2)	كذلك	2،70
صويرات وبطاقات القراءة	مكتبة « المدارس »	176،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	مكتبة المعارف	11،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	4،70
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	6،90
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
من اغاني البراعم	دار الرشاد	3،80
النشاط العلمي (للمعلم)	شركة الدست	6،70
النشاط العلمي (للتلميذ)	دار الرشاد	4،45
السنة الرابعة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	صودين	15،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،35
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	مكتبة « المدارس »	31،50
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	صودين	6،55
دفتر التمارين (1)	كذلك	3،85
دفتر التمارين (2)	كذلك	3،85
قصص مصورة (للتلميذ)	كذلك	3،45
صويرات المحادثة (للمعلم)	مكتبة « المدارس »	125،00
كتاب قراءتي (للتلميذ)	مكتبة المعارف	7،75
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	10،80
النشاط اللغوي (للتلميذ) (1)	صودين	7،25
النشاط اللغوي (للتلميذ) (2)	كذلك	7،25
انقسام طائفة	دار الرشاد	3،85
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	5،40
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	9،40
كتاب القرآن الكريم	مكتبة المعارف	2،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة وعنوان الكتاب	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الخامسة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	مكتبة « المدارس »	4،15
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	11،35
أنغام طائرة	دار الرشاد	3،80
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	دار الكتاب	14،30
لوحات التعبير	كذلك	16،00
كتاب القراءة (للتلميذ)	دار الرشاد	6،55
دفتر التمارين	منشورات الاطلسى	5،15
القصص المصورة (للتلميذ)	مطبعة النجاح	3،50
كتاب قراءتى	صودين	11،35
النشاط اللغوى (للمعلم)	مطبعة النجاح	9،10
قواعد اللغة (للتلميذ)	دار الثقافة	3،70
التطبيقات والانشاء (للتلميذ)	مكتبة « المدارس »	7،85
النشاط العلمى	كذلك	9،00

II. – التعليم الثانوى

1) الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	الاولى	دار الثقافة	3،85
كذلك	الثانية	كذلك	4،85
كذلك	الثالثة	كذلك	3،05
كذلك	الرابعة	كذلك	5،15
كذلك	الخامسة	مطبعة المعارف	6،30
كذلك	السادسة	كذلك	6،55
كذلك	السابعة	كذلك	9،15
كتاب التوحيد	الاولى أدبية وأصيلة	دار الثقافة	24،00
كتاب الاخلاق	كذلك	كذلك	13،00
كتاب الفقه	كذلك	كذلك	25،00
كتاب الحديث	الثانية أدبية وأصيلة	كذلك	16،00
2 – الفكر الاسلامى والفلسفة :			
مطالعات اسلامية فى العقيدة	السلك الثانى	كذلك	7،00
الفكر الاسلامى والفلسفة	السادسة	مكتبة المعارف	7،20
كذلك	السابعة	كذلك	20،00
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامى	السابعة	كذلك	15،05
3 – التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السادسة	دار الثقافة	5،25
كذلك	الثالثة	كذلك	6،80
كذلك	الرابعة	سوماكرام	7،50
كذلك	الخامسة	كذلك	11،00
4 – النصوص :			
النصوص الادبية	الرابعة	منشورات المغرب	10،30
كذلك	الخامسة	مطبعة النجاح	14،00
كذلك	السادسة	كذلك	12،40
كذلك	السابعة	كذلك	13،40
النصوص المختارة	الخامسة	أحياء العلوم	10،70
كذلك	السادسة	دار الثقافة	12،40
كذلك	السابعة	سوماكرام	9،00
5 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	الاولى	دار الثقافة	4،45
كذلك	الثانية	افريقيا والشرق	3،80
كذلك	الثالثة	دار الثقافة	7،35
كذلك	الرابعة	كذلك	4،10
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	الاولى	دار الثقافة	4،45
التاريخ القديم	الثانية	كذلك	9،75
تاريخ العصر الوسيط	الثالثة	منشورات المغرب	10،75
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	الرابعة	كذلك	13،80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
6 – التاريخ والجغرافية (تابع) :			
تاريخ العصر الحديث	الخامسة	مكتبة المعارف	21،30
تاريخ العالم في القرن التاسع عشر	السادسة	دار الكتاب	15،15
تاريخ العالم في القرن العشرين	السابعة	مكتبة المدارس	22،00
الجغرافية	الاولى	منشورات المغرب	6،70
جغرافية افريقيا	الثانية	كذلك	11،10
جغرافية العالم	الثالثة	كذلك	12،10
جغرافية البحر الابيض المتوسط	الرابعة	كذلك	15،80
كتاب الجغرافية	الخامسة	صودين	21،40
كذلك	السابعة	مكتبة « المدارس »	29،40
7 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الاولى	دار السولامي	5،45
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الاولى	كذلك	14،15
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الثانية	مكتبة « المدارس »	7،50
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الثانية	كذلك	7،20
العلوم الطبيعية	الثالثة	مطبعة النجاح	16،40
كذلك	الرابعة	مكتبة « المدارس »	15،30
8 – العلوم الفيزيائية :			
العلوم الفيزيائية	الثالثة	مطبعة النجاح	8،40
كذلك	الرابعة	دار الكتاب	16،70
9 – الرياضيات :			
الرياضيات	الاولى	صودين	15،70
كذلك	الثانية	كذلك	11،00
كذلك	الثالثة	مطبعة النجاح	14،00
كذلك	الرابعة	كذلك	12،00
كذلك	السابعة	دار الثقافة	14،00
	ادبية وأصيلة		
10 – الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	السلك الاول	كذلك	11،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في العلوم	كذلك	8،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في الادب المعاصر	كذلك	9،00
الدفتر المدرسي	السلك الاول	كذلك	4،80
كذلك	السلك الثاني	كذلك	4،30
السجل العام للتلاميذ	كذلك	كذلك	20،00
برامج الاجتماعيات	كذلك	مكتبة المعارف	5،75
برامج اللغة العربية	كذلك	كذلك	6،60

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الكتب باللغة الاجنبية :

المادة وعنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الاولى	مكتبة « المدارس »	14،80
كذلك	الثانية	كذلك	13،20
كذلك	الثالثة	كذلك	14،55
كذلك	الرابعة	كذلك	14،55
كذلك	الخامسة (ادبي)	مطبعة النجاح	17،35
كذلك	الخامسة (علمي وتقني)	كذلك	13،00
كذلك	السادسة (أدبي)	كذلك	26،25
كذلك	السادسة (علمي وتقني)	دار الكتاب	24،00
كذلك	السابعة (علمي وتقني)	سوماكرام	12،00
كذلك	السابعة (أدبي)	دار الكتاب	9،90
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الاولى	مكتبة « المدارس »	5،55
كذلك	الثانية	كذلك	6،55
كذلك	الثالثة	كذلك	5،55
كذلك	الرابعة	كذلك	8،10
دروس تطبيقية بالفرنسية وتمارين مكتوبة	السلك الثاني (تقني 1)	مطبعة النجاح	20،65
كذلك	السلك الثاني (تقني 2)	مطبعة المعارف	15،80
كذلك	السلك الثاني (تقني 3)	كذلك	14،85
الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	الخامسة (الادب المعاصر)	مطبعة النجاح	10،65
كذلك	الخامسة (علمي)	مكتبة « المدارس »	24،75
كذلك	السادسة (الادب المعاصر)	كذلك	12،10
كذلك	السادسة (علمي)	كذلك	32،00
كذلك	السادسة (ز – تق)	كذلك	52،50
كذلك	السابعة (الادب المعاصر)	مطبعة النجاح	11،55
كذلك	السابعة (علمي)	مكتبة « المدارس »	34،10
كتاب الرياضيات ج 1	السابعة (وورتق)		39،55
كتاب الرياضيات ج 2	كذلك	كذلك	45،35
الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الفيزياء	الخامسة (علمي)	مطبعة النجاح	19،25
كتاب الكيمياء	كذلك	كذلك	16،15
كذلك	السادسة (علمي)	مكتبة المعارف	14،00
كتاب الفيزياء	السابعة (علمي)	مكتبة « المدارس »	31،50
كذلك	السادسة (علمي)	كذلك	37،80
كتاب الكيمياء	السابعة (علمي)	كذلك	30،45
العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	الخامسة (علمي)	منشورات الاطلسي	39،20
كذلك	السادسة (علمي)	كذلك	42،00
كذلك	السابعة (علمي)	كذلك	60،90
التعليم التقني :			
كتاب التلقين التقني (للاستاذ)	الخامسة (تقني)	دار السلامي	12،00
كتاب التلقين التقني (للتلميذ)	الخامسة (تقني)	كذلك	5،00
الكتب الانجليزية :			
سطيبس تو انجليش (ستاد بوك)	كذلك	مكتبة المعارف	14،45
سطيبس تو انجليش (تيتشربوك)	كذلك	كذلك	30،45
فينروال ايدس فور تيتشرز	الخامسة	كذلك	162،25
فورذر سطيبس ان انجليش (ستادبوك)	السادسة	صودين	13،60
فورذر سطيبس ان انجليش (تيتشربوك)	كذلك	كذلك	1،30
الكتب الاسبانية :			
كتاب الاسبانية (للاستاذ)	السابعة	مطبعة المعارف	7،00
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	13،40
ملزمة البرامج والتعليمات الرسمية :			
الرياضيات	التعليم الثانوي	مكتبة المعارف	7،00
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	5،40
الفرنسية	كذلك	كذلك	11،40
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	12،65
معجم عربي فرنسي للرياضيات	كذلك	مطبعة النجاح	3،20
معجم عربي فرنسي للعلوم والفيزياء	كذلك	مكتبة « المدارس »	15،40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية غير المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية خلال سنة 1986 – 1987

I – التعليم الابتدائي

السنة وعنوان الكتاب	المؤلف	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الثالثة :		
التربية الوطنية	عبد اللطيف بنحيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الرابعة :		
التربية الوطنية	كذلك	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الخامسة :		
اقرأ	احمد بوكماخ	6،40
القراءة العربية	محمد محي الدين المشرفي ومحمد بن زيان	6،90
التلاوة المفسرة	عبد اللطيف بن حيدة	6،70
القراءة الجديدة	عبد الله الجراري عفيفي	5،55
النحو الجديد	محمد بن شريفة وعمر سليمان وعلي جمال	4،00
النحو والشكل والصرف	ابراهيم حركات	6،40
النحو المصور	عبد الكريم الفتاني	5،70
النحو التطبيقي	العابدي بناني	6،90
الجديد في دروس الاشياء	عبد السلام يس	6،90
الاشياء الواضحة	ابراهيم السكري	5،40
الجديد في تاريخ المغرب	محمد محي الدين المشرفي	5،40
المرشد في تاريخ المغرب	محمد الرحماني	4،40
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15

II – التعليم الثانوي

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
أ) التلاوة العربية :		
المطالعة الثانوية	أبوبكر اللمتوني ومحمد بناني	4،80
كذلك	كذلك	4،80
المطالعة الجديدة	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	7،60
كذلك	كذلك	7،25
كذلك	كذلك	7،60
المطالعة النموذجية	محمد الفاسي ومحمد الاخضر ومحمد عفيفي الدسوقي	5،80
كذلك	كذلك	6،40
كذلك	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	محمد حمداني وعبد القادر الخلادي	6،40
كذلك	كذلك	7،40
كذلك	كذلك	7،40
المطالعة النموذجية	محمد الناوي وعمر فروخ	4،00
كذلك	كذلك	4،00
كذلك	كذلك	4،70
القراءة الجديدة	عبد اللطيف بن حيدة	5،45
الانجليزية :		
باسبور توانجليش ج 2	بوجير	33،00
سوكسيس ويذ انجليش ج 2	بروكشن	11،00
براكتس اند بروكريس	الكسندر	25،00
انجليش تيكست	دوسرسبيلي	7،40
انتر مديط كمبرينشين اند باساتج	دوم بيرن	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خاصـــة

مرسوم رقم 2.86.282 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى 10 جمادى الآخرة 1368 (9 ابريل 1949) بتحديد المحيط الحضرى لمركز سوق ثلاثاء الغرب والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مركز سوق ثلاثاء الغرب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى خلال الفترة الممتدة فيما بين 15 من شعبان و 16 من شوال 1405 (6 ماى 1985 و 5 يوليو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 78037 والنظام الملحق به المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز سوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة مركز سوق ثلاثاء الغرب تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.84.371 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بحفر مصرف المياه المسمى « حرف (ر 10) » بمنطقة لكرازا داخل اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ـ دائرة بنى موسى (اقليم بنى ملال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب قيادة سوق السبت من 27 رجب 1403 (11 ماى 1983) الى 14 من شوال 1404 (13 يوليو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بحفر مصرف المياه المسمى « حرف (ر 10) » بمنطقة لكرازا داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع من أجل ذلك ملكية القطع الارضية المرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة هـ آ س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
(1) 444	الحاج الملودي بن موحى.	سوق السبت أولاد سعيد الكرازا	60 6	غير محفظ
(2) 444	المكي بن موحى.	كذلك	40 48	كذلك
445	امحمد بن حمادي بن صالح ؛	كذلك	97 4	كذلك
	امباركة بنت حمادي ؛			
	خديجة بنت حمادي ؛			
	فضيلة بنت حمادي.			
421	صالح بن موحى طرشي ؛	كذلك	50 21	كذلك
	حمادي بن موحى حضراوي ؛			
	فاطنة بنت موحى ؛			
	الزوهرة بنت موحى.			
422	الحاج حمادي بن المعطي.	كذلك	90 21	كذلك
428	محمد بن حمادي بن غالم ؛	كذلك	17 47	كذلك
	الصالحة فرتاح ؛			
	محجوبة فرتاح ؛			
	مليكة فرتاح ؛			
	حفيظة فرتاح.			
405	علال بن حسن الروحي ؛	كذلك	75 40	كذلك
	محمد بن حسن الروحي.			
406	المولودي بن لكبير.	كذلك	75 49	كذلك
	قاسم بن حمادي بن ادريف.			
مكرر 406	حسن بن ابراهيم النوري.	كذلك	7	كذلك
		المجموع	2 4 48	

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عزا الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.86.409 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) تعتبر بموجبه من جملة الاملاك العامة الطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية من مراكش الى زاكورة والطريق الرئيسية رقم 32 المؤدية من أكادير الى منكوب (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر من جملة الاملاك العامة الطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية من مراكش الى زاكورة والطريق الرئيسية رقم 32 المؤدية من أكادير الى منكوب المبينتين في الجدول بعده والمرسومتين بلون أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/500.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية من مراكش الى زاكورة.	من النقطة الكيلومترية 105 الى النقطة الكيلومترية 358.	15 مترا	15 مترا
الطريق الرئيسية رقم 32 المؤدية من أكادير الى منكوب.	من النقطة الكيلومترية 234 الى النقطة الكيلومترية 550.	15 مترا	15 مترا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عزا الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.85.452 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 23 من شوال 1373 (25 يونيو 1954) فى شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحمام خلال دورته العادية المنعقدة فى 14 من ذى القعدة 1403 (24 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الحمام القروية القاضى باقتناء هذه الجماعة القروية قطعة أرضية تقع بتغالفت (مركز مريرت) مساحتها الاجمالية خمسة عشر ألفا وثلاثمائة واربعة وثمانون مترا مربعا فاصلة أربعة وثلاثون (15.384,34 م2) مملوكة للسيد الحاج محمد توفيق.

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أزرق فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره مائتان وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسة وستون درهما وعشر سنتيمات (230.765,10) اى على أساس خمسة عشر (15) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحمام القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عزا الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.85.914 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتحديد المحيط الحضرى الجديد لمركز جرف الملحة (اقليم سيدى قاسم).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1390 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلطة والاختصاصات المتعلقة بالتعمير واعداد التراب الوطنى والانعاش الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم فى مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.428 الصادر فى 26 من رمضان 1376 (27 ابريل 1957) بتحديد مركز جرف الملحة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة جرف الملحة القروية خلال دورته العادية المنعقدة فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز جرف الملحة وفقا لبيانات المخطط رقم 83.002 بالخط المضلع المار بالنقط 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 و 10 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1	:	488.833.5 =	448.852.5 =	
		431.635.5 =	431.806.5 =	النقطة 2 :
النقطة 3	:	489.294 =	489.426 =	
		432.341.5 =	432.625 =	النقطة 4 :
النقطة 5	:	489 548 =	490.147 =	
		433.219 =	433.105 =	النقطة 6 :
النقطة 7	:	490.560 =	490.544 =	
		432.914 =	434.665 =	النقطة 8 :
النقطة 9	:	490.994 =	489.673 =	
		432.460 =	432.453 =	النقطة 10 :

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحدقة بالمركز المذكور الى 3 كيلومترات ابتداء من المحيط الحضري المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 ابريل 1957).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مركز جرف الملحة القروية ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 717.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « إيفني البحرية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية أودعه بمديرية الطاقة (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) بتاريخ 18 ديسمبر 1985 تحت رقم 147 السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد Torsten Frisk المدير العام لشركة « Largus - Exploration A.B » الممثل للشركات السويدية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بهذا الطلب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3820 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور أعلاه بتاريخ 5 شعبان 1406 (15 أبريل 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات السويدية « Largus - Exploration A.B »
« Oil Explo - Establishment » « Salen Energy A.B » « Salenia A.B »
رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « إيفني البحرية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 5.000 كلم2 كما هو مبين في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 5 من إحداثيات « لامبير » المغرب للمنطقة الثالثة الآتية :

النقط	س	ص
1	731.222	841.074
2	782.134	839.281
3	754.395	812.454
4	678.590	737.609
5	650.573	766.555

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

هذه الرخصة صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 789.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المقاطعات والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط – حسان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرباط – حسان الى منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1198.78 الصادر في 10 محرم 1399 (11 ديسمبر 1978) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 790.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لليوسفية الى منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1198.78 الصادر في 10 محرم 1399 (11 ديسمبر 1978) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 791.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور الى منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1198.78 الصادر في 10 محرم 1399 (11 ديسمبر 1978) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 865.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) سيجري بدائرة انزكان لمدة شهر ابتداء من 25 أغسطس 1986 الى غاية 24 سبتمبر 1986 بحث في مشروع الترخيص للتعاونية الفلاحية الكائنة بتسيلة ، جماعة تكيوين ، دائرة انزكان بجلب الماء بواسطة الضخ من بئر واحد ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه لترا واحدا (1.00) في الثانية وذلك من أجل تزويدها بالماء الصالح للشرب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 928.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 أكتوبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن محمد أمنصاك في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 55.71 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « الحفرة » ، مساحته هكتاران ، يقع بدوار آيت بو الصابون ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 929.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 أكتوبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد أحمد بن محمد حلوني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 493.15 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « بوعلاكة » ، مساحته 15 هكتارا ، يقع بدوار بيوكرى ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 187 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 823 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها لا تتعلق الا بتعيين الوزارات الممثلة في مجلس ادارة المؤسسة العامة المذكورة وتحديد طريقة اختيار ممثليها والمدة التي يستغرقها انتدابهم والشروط المقرر توفرها فيهم من حيث الدرجة التي يحتلونها في سلم الوظائف العامة ؛

وحيث أن تأليف مجلس ادارة مؤسسة عامة يضم ممثلين للادارة فقط وكذا تحديد شروط تعيين هؤلاء الممثلين ومدة انتدابهم لا تدخل في المجال التشريعي ؛

وأن الاحكام السالفة الذكر لا تندرج اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الدستور بل تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية التي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور ؛

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء يدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون

محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 188 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 824 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها لا تتعلق الا بتعيين الوزارات الممثلة في مجلس ادارة المؤسسة العامة المذكورة وتحديد طريقة اختيار ممثليها والمدة التي يستغرقها انتدابهم والشروط المقرر توفرها فيهم من حيث الدرجة التي يحتلونها في سلم الوظائف العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن تأليف مجلس ادارة مؤسسة عامة يضم ممثلين للادارة فقط وكذا تحديد شروط تعيين هؤلاء الممثلين ومدة انتدابهم لا يدخل في المجال التشريعي ؛

وان الاحكام السالفة الذكر لا تندرج اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الدستور بل تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية التي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية يدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 189 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 820 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المشار اليها تتعلق بنظام خاص بفئة من الموظفين وليس في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول أخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 190 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 822 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن الغرفة الدستورية سبق لها أن صرحت في مقررها رقم 29 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) أن مضمون الفصل 8 من الرسوم الملكي رقم 1194.66 الآنف الذكر يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تتعلق بنظام خاص بفئة من الموظفين وليس في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول أخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المستفتى في شأنها يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	عبد الصادق الربيع	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري	محمد بحاجي	محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 191 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وآمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 821 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المشار اليها تتعلق بنظام خاص بفئة من الموظفين وليس في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول أخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	عبد الصادق الربيع	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري	محمد بحاجي	محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 192 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وآمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 816 بتاريخ 29 رجب 1406 (9 أبريل 1986) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.130 الصادر في 6 صفر 1377 (2 شتنبر 1957) بالموافقة على المخططين رقم 4319 و 4321 والنظام المرفق بهما والموضوعين لتهيئة المركز المستقل لدمنات (اقليم أزيلال) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.130 الصادر في 6 صفر 1377 (2 شتنبر 1957) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.130 الصادر في 6 صفر 1377 (2 شتنبر 1957) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 193 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول، رقم 817 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة آسفي وجزء من المنطقة المحدقة بها وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 194 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 818 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون بآسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل 1951) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952)) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل 1951) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 195 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق 29 أبريل 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 819 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1374 (18 شتنبر 1954) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز البئر الجديد وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1374 (18 شتنبر 1954) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952)) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1374 (18 شتنبر 1954) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 196 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر رمضان موافق 16 مايو 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 88 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1026 بتاريخ 19 شعبان 1406 موافق 29 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) في شأن احداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وحيث أن موضوع الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) الآنف الذكر يتعلق بانشاء مؤسسة عامة جماعية مكلفة بتسيير المصلحة العامة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في دائرة مدينة الدار البيضاء وكذا التقاط المياه وجرها الى المنشآت التي هي في ملك المدينة ؛

وحيث أن الظهير الشريف المذكور أعلاه وصف بصراحة المهمات المسندة الى الوكالة بأنها تكون مصلحة عامة لمدينة الدار البيضاء كما أنه نعت الوكالة المستقلة بصراحة أنها مؤسسة عامة بلدية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ؛

وحيث اذن فان الظهير الشريف يحدث ويحدد كيفيات تسيير نوع من أنواع تدبير مرفق عام بلدي ؛

وحيث أنه بمقتضى أحكام الفصلين 87 و 88 من الدستور فان الجماعات الحضرية ومن ضمنها البلديات تشكل الجماعات المحلية التي تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبقا لشروط يحددها القانون ؛

وهكذا بمقتضى الفصلين 87 و 88 المذكورين وفيما يتعلق بتدبير الشؤون الجماعية فانه لا يدخل في المجال التشريعي الا تحديد الشروط التي يمكن فيها للجماعات أن تدبر شؤونها بصفة ديمقراطية وليس الاختيار الخاص لنوع من تدبير المرفق العام الجماعي ؛

وحيث أنه تطبيقا للفصلين 87 و 88 من الدستور صدر قانون عام في شأن الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي حدد على الخصوص كيفية تدبير الجماعات للشؤون الداخلة في اختصاصاتها ؛

وأنه بمقتضى هذا القانون فان الجماعات تقرر بحرية نوع تدبير المصالح العامة الجماعية شريطة موافقة السلطة التنظيمية على مقررات المجالس الجماعية في هذا الشأن ؛

وحينئذ فان مقرر احداث نوع من أنواع تدبير مصلحة عامة جماعية خاصة وكذا تحديد كيفيات تسييرها لا يدخلان في المجال التشريعي ولكن يجب الاتباع فيهما للشروط المحددة في القوانين المتخذة لتطبيق الفصل 88 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) باحداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في دائرة مدينة الدار البيضاء لا تدخل في المجال التشريعي بل في المجال التنظيمي الممارس طبقا للشروط الواردة في القوانين المتخذة لتطبيق الفصلين 87 و 88 من الدستور.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	محمد بحاجي

مقرر رقم 197 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر رمضان موافق 16 مايو 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1033 بتاريخ 20 شعبان 1406 موافق 30 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي الجريفات بآسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	محمد بحاجي

مقرر رقم 198 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر رمضان موافق 16 مايو 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1032 بتاريخ 20 شعبان 1406 موافق 30 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء سيدي عبد الكريم والبياضة ووادي الباشا الواقعة بمدينة آسفي وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	محمد بحاجي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 289.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتحديد قائمة مناصب البوابين او الحراس التي تخول الحق في السكنى المجانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الصادر في 23 من محرم 1379 (29 يوليو 1959) بتحديد وضعية البوابين فيما يتعلق بالسكنى ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول المضاف الى هذا القرار قائمة مناصب البوابين أو الحراس المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من محرم 1379 (29 يوليو 1959) التي تخول الحق في السكنى المجانية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية احكام القرار الصادر في 5 سبتمبر 1964 بتحديد قائمة مناصب البوابين أو الحراس التي تخول الحق في السكنى المجانية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

مناصب البوابين أو الحراس التي يمكن أن تستفيد من مجانية السكنى

I. ـ مناصب البوابين

عمالة الرباط وسلا :

ـ وزارة الصحة العمومية الرباط ؛
ـ مستشفى الولادة بالرباط سابقا ؛
ـ مستشفى ابن سيناء ـ الرباط ؛
ـ مركز الصحة بالعكاري ـ الرباط.

الدار البيضاء الكبرى :

ـ مستشفى ابن رشد ـ الدار البيضاء ؛
ـ مستشفى 20 اغسطس 1953 ـ الدار البيضاء ؛
ـ مستشفى عين الشق ـ الدار البيضاء ؛
ـ مستشفى سيدي الصوفي ـ الدار البيضاء ؛
ـ مستشفى مولاي عبد الله ـ المحمدية ؛
ـ الصيدلية المركزية ـ زقاق اولاد زيان رقم 24 ـ الدار البيضاء ؛
ـ الصيدلية المركزية ـ زقاق الصوم ـ الدار البيضاء ؛
ـ مدرسة الدولة للممرضين ـ الدار البيضاء ؛
ـ مدرسة الممرضين المبرزين ـ الدار البيضاء ؛
ـ مدرسة لال عائشة للممرضين ـ الدار البيضاء.

اقليم بولمان :

ـ مستشفى بولمان.

اقليم فاس :

ـ مستشفى عمر الادريسي ـ فاس ؛
ـ مستشفى ابن البيطار ـ فاس.

اقليم القنيطرة :

ـ مستشفى ابي القاسم الزهراوي بوازان.

اقليم خريبكة :

ـ مستوصف الفتح بوادي زم.

اقليم مراكش :

ـ مستشفى ابن الطفيل ـ مراكش.

اقليم مكناس :

ـ مستشفى محمد الخامس ـ مكناس.

اقليم الناضور :

ـ مستشفى الحسوني ـ الناضور.

اقليم ورزازات :

ـ مستشفى ورزازات.

اقليم وجدة :

ـ المركز الصحي بأحفير.

اقليم آسفي :

ـ مستشفى محمد الخامس ـ آسفي.

اقليم سطات :

ـ مستشفى الحسن الثاني ـ سطات.

اقليم طنجة :

ـ مستشفى ذاء السل بطنجة ؛
ـ المختبر الاقليمي ـ طنجة ؛
ـ المركز الصحي أصيلا.

اقليم تازة :

ـ المركز الصحي ـ تازة العليا.

اقليم تطوان :

ـ مستشفى مكافحة ذاء السل ـ تطوان ؛
ـ مستشفى القصر الكبير.

II. ـ مناصب الحراس

عمالة الرباط وسلا :

ـ المرأب المركزي لناقلات الاحتياط الاجتماعي ـ الرباط ؛
ـ مركز سيدي فاتح الصحي ـ الرباط.

الدار البيضاء الكبرى :

ـ مستشفى ابن رشد ـ الدار البيضاء ؛
ـ العمالة الطبية للدار البيضاء ؛
ـ معامل ومستودعات العمالة ـ الدار البيضاء ؛
ـ معمل مصلحة المعجنات ـ زقاق طارق بن زياد رقم 140 ؛
ـ مستودع الصيدلية المركزية ـ زقاق اولاد زيان بالدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي لسيدي عثمان ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي الحسني ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي لكارلوطي ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي لسيدي معروف ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي للمرتفعات ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي للصخور السوداء ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي لسيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء ؛
ـ المركز الصحي المحمدي ـ الدار البيضاء ؛
ـ مستوصف زقاق طارق بن زياد ـ الدار البيضاء ؛
ـ دار الحضانة لال حسناء ـ الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الجديدة :
– مستشفى أزمور ؛
– مقاطعة مصلحة البنية الاساسية والعمل عبر الاقاليم للجديدة.
اقليم فاس :
– مرأب ومعمل مستشفى ابن البيطر – فاس.
اقليم خريبكة :
– مستودع الصيدلية المركزية بوادي زم.
اقليم خنيفرة :
– مستوصف خنيفرة الحضري.
اقليم مراكش :
– مستشفى ابن زهر – مراكش ؛
– مستشفى الانطاكي – مراكش ؛
– مستشفى ابن الطفيل – مراكش ؛
– المرأب الاقليمي – مراكش ؛
– المركز الصحي للمحمدية – مراكش ؛
– مستوصف الحي الصناعي كاسطور – مراكش.
اقليم سطات :
– المركز الصحي الحضري بسطات.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 922.86 صادر فى 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه السلك الثالث فى الاقتصاد العمومي والتخطيط Économie publique et planification المسلم من طرف جامعة باريس Université de Paris X Nanterre مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة فى نفس الشعبة ومن نفس الجامعة وكذلك شهادة الاجازة فى الحقوق شعبة العلوم الاقتصادية المسلمة من جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 921.86 صادر فى 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير من شعبة السنة المسلمة من طرف الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط فى 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 920.86 صادر فى 17 من رمضان 1406 (26 ماى 1986) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ تحدث .....

« اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون والاعلاميون. »

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1406 (26 ماى 1986).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 919.86 صادر فى 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر فى 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر فى 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

ـ شهادة مهندس زراعى المسلمة من طرف كلية العلوم الزراعية للدولة بجمبلو ـ المملكة البلجيكية ؛

ـ شهادة مهندس المسلمة من طرف المدرسة الوطنية العليا للمهندسين الكهربائيين ـ بكرونوبل ـ الجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوى (الشعبة العلمية أو التقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

اللائحة النهائية للمرشحين الناجحين حسب الاستحقاق نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية (دورة 3 ماي 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المسارى محمد ، لمهور ادريس ، الجبرائلى زهير ، خنطاش حسنة ، بروكى عبد العزيز ، حنفى محمد ، المزوق حسن ، بهطاط كريمة ، مخمود عبد الحق ، بنريان عبد الاله ، افتوحى جميلة ، السامرى عزوز ، التدلاوى بديعة ، الجعادى رشيدة ، الحماد سعاد ، علوى مليكة ، الغزنوكى أحمد ، اللواجرى طارق ، والحاج فريد ، الادريسى عبد الاله ، بلا فريدة ، بومديان فوزية ، أرقاس لحسن ، بيوض عبد الرحيم ، قاسمى ادريس ، الشعيبى جمال ، عنترة جميلة ، المودن لطيفة ، أكسيم رشيد والحاجى عواطف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.